

(053-643) كتاب الحيض - التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا الامين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد

فقال الامام مسلم حدثنا ابو ظبيع الزهباني قال حدثنا حماد وهو ابن زيد - [00:00:00](#)

قال حدثنا هشام بن عروة وهو ابن الزبير حاء وحدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء وهو الهمداني واللفظ له قال حدثنا ابو معاوية وهو

محمد ابن حازم قال حدثنا هشام - [00:00:30](#)

وهو ابن عبوة قال عن ابيه عوض ابن الزبير عن ابي ايوب الانصاري زيد ابن خالد رضي الله تعالى عنه وعن ابي ابن كعب رضي الله

تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل - [00:00:50](#)

يصيب من المرأة ثم يكسل. فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي صلي وتقدم لنا بالامس ان هذا منسوخ. ان هذا الامر

منسوخ وهو عندما الانسان يجامع اهله ولا ينزل عندما يمسه الختان الختان - [00:01:10](#)

او عندما يولج ولا ينزل كان في بداية الاسلام لا يجب الاغتسال في هذه الحالة حتى ينزل. ولكن قد ذلك قال وحدثنا محمد بن المثنى

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا - [00:01:40](#)

قال عن هشام من عضوته قال حدثني ابي قال عن الملي قال عن الملي يعني بقوله عن المني ابو ايوب عن ابي ابن كعب يعني مليه

بالايمان بالعلم بالهداية بالثقة - [00:02:00](#)

اتقان فابو ايوب الانصاري صحابي جليل وابي بن كعب كما تقدم سيد من سادات المسلمين. كما قال عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل - [00:02:20](#)

قال يغسل ذكره ويتوضأ وتقدم ان هذا منسوخ. قال وحدثني زهير بن حرب وعبد بن قال لا حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث

وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد واللفظ له عبد - [00:02:40](#)

بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبروي البصري. وهو ثقة. قال واللفظ له؟ قال حدثني ابي عن جده نعم عبد الصمد ابوه

وجده عبد الوارث. قال عن الحسين بن دكوان قال عن يحيى - [00:03:00](#)

ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف ان عطاء ابن يسار اخبره ان ابني ان زيد ابن خالد الجهني اخبره

انه سأل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - [00:03:20](#)

قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمني. قال عثمان يتوضأ فما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعتهم من رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي قال عن جدي قال عن الحسين قال عن يحيى قال

واخبرني ابو سلمة - [00:03:40](#)

ان عورة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم نأتي الى الناسخ لهذا الحكم. قال

وحدثني زهير بن حرب وابو غسان المسمعي - [00:04:10](#)

ابو غسان ما لك بن عبد الواحد. حاء وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وابن بشار محمد ايضا قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني

ابي وهو هشام الدستوائي قال عن قتادة عن قتادة - [00:04:30](#)

وهو ابن دعامة ابن قتادة السدوسي قال ومطر وهو ابن طهمان الوراق البصري كلاهما عن الحسن اي ابن ابي الحسن البصري عن ابي

رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان نبي الله صلى - [00:04:50](#)

الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها اي جمعها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل فهذا ناسخ التي تقدمت. ولذا بدأ الامام مسلم بما هو منسوخ ثم ذكر بعده ماذا؟ الناسخ له - [00:05:10](#)

نعم قال زهير من بينهم زهير بن حرب بين شعب بين اشعبها الرابع قال حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال حدثنا محمد بن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم - [00:05:40](#)

وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب ابن جبير اي ابن حازم كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل. قال - [00:06:00](#)

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري وهو من احفاد انس بن مالك الانصاري قال حدثنا هشام بن حسان القدوسي قال حدثنا حميد بن هلال العدوي - [00:06:20](#)

قال عن ابي بردة ابن ابي موسى قال عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي البصري. وهذا حديثه قال حدثنا هشام وهو القدوس - [00:06:40](#)

قال عن حميد ابن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة ابن ابي موسى. قال عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار. فقال الانصاريون لا يجب الغسل - [00:07:00](#)

الا من الدفق او من الماء يعني حتى ينزل. وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل يعني اذا اولج يجب عليه الغسل. قال قال ابو موسى فانا اشفيكم. في حكمها - [00:07:20](#)

هذه المسألة كيف ذلك؟ لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه. فانا اشفيكم من ذلك قمت فاستأذنت على عائشة. ام فاذن لي فقلت لها يا امه ابو موسى ترى اكبر من عائشة من حيث السن ولكن - [00:07:40](#)

لماذا يا يا شيخ احمد قال يا امه نعم وازواجه امهاتهم فزوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام امهات المؤمنين الى قيام الساعة. نعم. فلذا قال ابو موسى يا امه او يا - [00:08:00](#)

ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء وانني استحييك. انا مستحي لكن شرعية فقالت لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك. التي ولدتك فانما انا امك. نعم. وان كنت لم الدك لكن زوجات امهات المؤمنين كما تقدم. قلت فما يوجب - [00:08:20](#)

غسل قالت على الخبير سقطت. يعني عندي خبر وعلم بهذه المسألة. على الخبير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع بين فخذيها ويديها ومس الختان الختان. لا بد من الايلاج. فقد وجب الغسل. حتى ولو لم - [00:08:50](#)

قال حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب اي عبدالله قال اخبرني عياض بن عبدالله قال قال عن ابي الزبير قال عن جابر قال عن ام كلثوم. ام كلثوم هذه اخت عائشة. اخت عائشة - [00:09:20](#)

من ابيها وليست من امها. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ام كلثوم ولدت بعد وفاة ابي بكر. هو الذي قال ابو بكر قال يوصي عائشة فيما يتعلق بالميراث - [00:09:40](#)

قال لها اني يعني زوجتي حامل ولا اظنها الا انتى حامل بانثى وبالفعل هي نعم ام كلثوم هذي ولدت وسميت بام كلثوم. نعم فهي اخت لعائشة من ابيها. عن عائشة - [00:10:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع اهله ثم يقسم يعني ما ينزل. هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة؟ فقال - [00:10:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل. نعم اذا هذا الامر وقول الرسول عليه الصلاة والسلام اني افعل انا ذلك وعائشة ونغتسل اراد ان يؤكد لهذا الشخص - [00:10:40](#)

لان بعض الصحابة كانوا يقولون ان الرسول عليه الصلاة والسلام غفر له ما تقدم من ذنبه وماذا؟ وما تأخر نحن لسنا فاراد ان يبين لهم انا بنفسى يفعل يعني واشول بنفسه صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة - [00:11:00](#)

كان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام. فاذا هذه المسألة وهي ان من جامع ولم ينزل لا عليه الاغتسال انما كان هذا في اول الاسلام ثم

نسخ. هذا وباللہ تعالیٰ التوفیق - 00:11:20